

## إعلانات وبيانات

« المادة 2 - التاليف :

« يرأس لجنة التدبير الأمين العام للحكومة وتتألف من الأعضاء التالي

« بيانهم :

« - السيد محمد الحجوي، كاتب عام الوزارة الأولى ؛

« - السيد حسن الشامي، رئيس الكونفدرالية العامة للمقاولات

« بالمغرب ؛

« - السيد عبد المجيد غوميحة، مدير الدراسات والتعاون والتحديث

« لدى وزارة العدل ؛

« - السيد أحمد رحو، عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين

« المواصلات ؛

« - السيد سعد حصار، عضو في مجلس إدارة الوكالة الوطنية

« لتقنين المواصلات.

« يعين الأعضاء المذكورون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولا يمكن

« تمثيلهم في اجتماعات لجنة التدبير ويجب ألا تكون لهم أي مصلحة

« مرتبطة بمجال المواصلات.»

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

« وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو،

رئيس مجلس الإدارة.

قرار للوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات رقم 007.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425

(30 يونيو 2004) بتحديد تاليف لجنة التدبير.

الوزير الأول، رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين

المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418

(7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 8 و 32 و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418

(25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد

والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولاسيما

المادة 6 منه ؛

وعلى القرار رقم ANRT/n° 29/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 بتحديد

تاليف لجنة التدبير وطريقة تسييرها ؛

وعلى مداولة مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ

فاتح مارس 2004 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من القرار رقم ANRT/n° 29/00

بتاريخ فاتح مارس 2000 بتحديد تاليف لجنة التدبير وطريقة تسييرها :